

الجامعة المستنصرية

الكلية: الآداب

القسم: الانثروبولوجيا والاجتماع

المرحلة الرابعة: فرع علم الاجتماع

المادة: علم الاجتماع القانوني

أستاذ المادة: أ.د. بشير ناظر حميد

تسلسل المحاضرة: ٣٠

أسم المحاضرة: القانون العرفي

كان حديثنا حتى الآن عن القانون في الدول الحديثة، أي باعتباره مجموعة من المبادئ التي تستمد قوتها الملزمة مباشرة أو غير مباشرة من أحد أجهزة الدولة التي انيطت به سلطة التشريع بموجب دستور. واكتفى العديد من الفقهاء من بينهم "أوستن" بحصر اهتمامهم بهذا الطابع من الأنظمة القانونية على أساس أن المعايير التي عرفتها المجتمعات البدائية تختلف في طابعها عن المعايير التي نمت في ظل المجتمعات المتقدمة، بحيث لا تستحق أن ترقى إلى مستوى القانون أو هي لا تعدو كونها "مجرد بديل بدائي للقانون". وليس هناك ما يمنع الفقهاء من ان يحددوا أو يعرفوا أو يصنفوا موضوعهم بأية طريقة يشاءون. ويمكن أن يكون مرغوباً فيه، ومن المناسب من أجل أهداف معينة، ان نميز بين الأنظمة البدائية التي عرفتها البشرية في مختلف مراحل تطورها. وقد تكون هناك أسباب وجيهة لعدم الرغبة في المقارنة بين الاحكام الإلزامية في مجتمعات مختلفة، مثل مجتمع سكان الأدغال في استراليا (Bushmen) والمجتمع اليوناني في عهد هوميروس، والمجتمع الإقطاعي الأوربي في العصور الوسطى، والمجتمع الحديث في بريطانيا أو فرنسا. إن مسألة التصنيف هي مسألة التصنيف هي مسألة اختيار إلى حد ما، طالما بقينا نحمل في الذهن ان الاختيار ليس تعسفياً كلية بل هو محكوم - كما في أي نظام آخر للتصنيف - بالإدراك الكامل للخصائص المشتركة في مختلف الأنماط، وتلك التي تتعارض معها مع ان أجزاء هذه العملية بروح علمية، قدر الإمكان سيؤدي إلى وجود عنصر قيمي في الحكم، ذلك أن علينا في خاتمة المطاف ان نقرر الأهمية النسبية للتغاير والتماثل، تماماً كما يقيم البيولوجي الكيان المقارن لمختلف الأنواع، لكي يقرر إذا كان "الحوت Whale" سمكة أو من

التدريبات وعلى عالم الأجناس الطبيعي أن يحدد الخصائص التي تبرز له أن يعامل الهياكل العظمية من القرون الأولى باعتبارها هياكل إنسان أو هياكل الأنواع الشبيهة به. كما أن هذه التصنيفات لا تبطل بسبب الحاجة إلى جعل الأحكام ذات قيمة، شريطة أن تكون مرتبطة بدراسة وثيقة وتحليل للظاهرة التي منها تنبثق الأسباب التي تدفع إلى تفضيل مجموعة على مجموعة أخرى. وقد وضعت هذه النقطة موضع الاعتبار في مضممار التصنيف القانوني عند بحث القانون الدولي، إذ أنه على الرغم من أنه قد لا يتماشى مع القانون الوطني، إلا أنه مع ذلك توجد أسباب وجيهة لحصر القانونيين معاً باعتبارهما ظاهرة قانونية. والاختلاف بينهما لم يوضع بقصد أن يتلاشى في الهواء بطريقة سحرية، ذلك أن ما هو معترف به هو وجود أسباب مقنعة لمعالجة كلمة (القانون) باتساع بحيث يكفي لتغطية كافة أنواع أنظمة المعايير المرتبطة بعضها مع بعض ارتباطاً وثيقاً حتى ولو لم تكن متماثلة.